

## فقه العبادات - مالكي

5 - تكره إمامة الإمام في المسجد إذا كان بلا رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأموم والفد فلا يكره لهما بل هو خلاف الأولى .

ويكره تنفل الإمام بمحrabه وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة أما بغير هيئة الصلاة فلا مانع لما روى سمرة بن جندب B قال : ( كان النبي A إذا صلى أقبل علينا بوجهه ) ( 2 ) لأنه لا يستحق المحراب إلا حال كونه إماما ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فريضة فيقتدي به .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) خص بجارحة من جوارحه ليخرج الفاسق بالاعتقاد .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 72 / 809 .

\_\_\_\_\_ .

من تكره إمامته راتبا لا إماما غير راتب في الفرائض والسنن :